ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

مدخل إلى علم أصول الفقه
(دراسة إستقرائية)

م.د. أحمد عبد المجيد عبد الجبار
دكتوراه فلسفة علوم القرآن والتربية الإسلامية / أصول الفقه

الملخص

كان للتطور التطور التكنولوجي سيما ما يعرف بعالم الشبكة العنكبوتية أو العالم الافتراضي أو الرقمي، آثاراً إيجابية وآثاراً سلبية، فما كان من إيجاب فلا خلاف فيه، وما كان من سلبٍ فلا خلاف عليه أيضا، ولكن الخلاف هو في جزئية من الجانب السلبي، وهذه الجزئية هو عزوف البعض عن البحث والمطالعة في المصادر الورقية إلى المصادر الرقمية، فانعكس ذلك على حركة الإبداع الثقافي للكُتاب وعلى المستوى العلمي للباحثين، وهو ما ظهر جليا في جودة مخرجات التعليم كالرسائل والأطاريح والبحوث هذا من جانب، ومن جانب آخرى هو توصيات المراجع المتمثلة بتشجيع طلبة العلم والباحثين على البحث والخوض في مواضيع حديثة، مما أدى إلى حدوث انقطاع بين ما هو جديد وبين ما هو قديم - وهذا التوجيه لا يصح في بعض العلوم كالعلوم الشرعية- فكان القاسم المشترك بين الجانبين هو الجهل بكثير من العلوم سيما ما يخص العلوم الشرعية بصورة عامة، وعلم أصول الفقه بصورة خاصة، فجاءت هذه الدراسة لتبين لنا وبشكل مبسط وسلسل جانب من جوانب نشأت علم أصول الفقه وطريقة نموه وصولا إلى تشكل مدارسه وطرائقه ومن ثم إنحساره، لنقف على ما كان فنستخلص منه العبر والدروس وليكون لنا حافزاً ومثالاً نقتدي به في بناء ما يكون في مسيرتنا العلمية.

الكلمات المفتاحية: إصول فقه ، الفقه، مدارس الفقه، طرائق الفقه.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022
العدد (18) ديسمبر 2022

An Introduction to the Science of Jurisprudence (An inductive Study)

Lect. Dr. Ahmed Abdel-Maguid Abdel-Jabbar
PhD in Philosophy of Quranic Sciences and Islamic Education, Fundamentals of Jurisprudence

ABSTRACT

The development of technological development, especially what is known as the world of the World Wide Web or the virtual or digital world, had positive effects and negative effects. The reluctance of some to search and read from paper sources to digital sources, and this was reflected in the movement of cultural creativity of writers and on the scientific level of researchers, which is evident in the quality of education outputs such as theses, dissertations and research on the one hand, and on the other hand is the recommendations of the references represented in encouraging science students and researchers On research and delving into modern topics, which led to a break between what is new and what is old - and this guidance is not valid in some sciences, such as legal sciences - so the common denominator between the two sides was ignorance of many sciences, especially what pertains to legal sciences in general, and science Fundamentals of jurisprudence in particular, so this study came to show us, in a simplified and concise way, an aspect of the origins of the science of jurisprudence and the method of its growth leading to the formation of its schools and methods and then its decline. An incentive and an example for us to follow in building what is in our scientific career.

Keywords: Fundamentals of jurisprudence, jurisprudence, schools of jurisprudence, methods of jurisprudence.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

مقدمة:

كما أسلفنا كان التطور التكنولوجي وما نشاهده من رقمنة لحياتنا اليومية، آثاراً إيجابية وآثاراً سلبية، فكما أن للجانب الإيجابي فوائده فإن للجانب السلبي مضاره، وما يهمنا هو مضار الجانب السلبي، والممثلة بانحسار التوجه نحو المصادر والمراجع الأصيلة، سيما ما كان من تصانيف الصدر الأول من ارثنا الإسلامي والحضاري، وهذا بدوره افضى بمرور الوقت إلى نسيان كثير من الأمور الضرورية المتعلقة بالعلوم الشرعية؛ وتتمثل هذه الضرورة في احاطة الباحث بتاريخ العلم الذي يروم التخصص به، فالعلم بهذه الأمور جزء ضروري ومكمل للباحث في مسيرته العلمية، وفي فهمه للعلم الذي يروم التخصص به، وما نشاهده اليوم من عزوف البعض عن البحث والمطالعة، انكعس على المستوى العلمي من جانب وعلى الحركة العلمية من جانب آخر، فتدنى مستوى الباحثين وانعكس ذلك على نتاجهم العلمي، فكان من المناسب تذكير الباحثين بهذا الأمر من خلال دراسة استقرائية لولادة علم عظيم هو علم أصول الفقه، عسى أن تكون هذه الدراسة حافزا على استنهاظ همم الباحثين وتذكيرهم بما كان ليحققوا ما يجب أن يكون، وقد تضمنت الدراسة على ما يلي:

المبحث الأول - التعريف بعلم أصول الفقه ومراحل نشأته
المبحث الثاني - مرحلة ولادة علم أصول الفقه ونشوئه
المبحث الثالث - مرحلة نمو علم الأصول وتدوينه والآثار المترتبة على ذلك
المبحث الرابع - مرحلة ظهور المدارس واستقرارها
المبحث الخامس - مرحلة التسلسل والهيكلة
الخاتمة

الهدف من الدراسة:

هذه الدراسة جاءت لتبين بشكل مبسط وسلسل جانب من جوانب نشأة علم اصول الفقه ونموه وصولا إلى تشكل مدارسه وطرائقه ومن ثم إنحساره.

منهجية الدراسة:

فقد اعتمدت في ذلك على المنهج الإستقرائي الذي هو الإطلاع من خلال القراءة والتمحيص للمصنفات التي صنفها علماء السلف رحمهم الله تعالى في هذه الشأن، ومن ثم بلورة تصور على سمات تلك الكتابات ليتسنى لاحقاً، تصنيفها وتمييزها طبقا لثلاثة أمور:

الأمر الأول: القراءة المفضية للتمييز بين مرحلة وأخرى، لنقف على بدهية تصنيف المراحل .
الأمر الثاني: القراءة المفضية للتمييز بين أصل وآخر، لنقف على بدهية تصنيف المدارس .
الأمر الثالث: القراءة المفضية للتمييز بين طريقة وأخرى، لنقف على بدهية تصنيف سمات وخصائص كل واحدة.

نتائج الدراسة:

لا يمكن لأحد الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم والإحاطة المعرفية به، وكل من التصور والمعرفة مستفاد من الوقوف على نشأة ذلك العلم ومراحل تطوره ومراتبه ورواده الذين كتبوا فيه، لنتمكن بعد ذلك من تمييز كتابات ومراجع كل مرحلة، وكذلك الوقوف على قواعدها وأحكامها، وهو ما تم قصده من هذا البحث.

أهم التوصيات:

لابد لكل علم من نقطة ينطلق منها إلى ميدان العلم والمعرفة، لتبدأ بعد ذلك مسيرته العلمية فيه، وهذه النقطة أو النشأة بالنسبة للباحثين ضرورة حتمية ليتسنى لهم بعد ذلك الإنطلاق إلى عالم البحث والباحثين بصورة صحيحة، فهي من الأهمية بمكان، لذا ينبغي على الباحثين والدارسين – سيما علم أصول الفقه - دراسة نشأة العلم الذي يختص فيه، ليتسنى لهم بعد ذلك الإحاطة به والوقوف على أصوله وصولا إلى معرفة دقائق أسراره، وذلك يلزم كثرة البحث والتقصي في صفحات الكتب وأقوال العلماء فيه.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

المبحث الأول: التعريف بعلم أصول الفقه ومراحل نشأته

المطلب الأول ـ حد أصول الفقه لغة واصطلاحا

للوقوف على حد أصول الفقه لابد من تعريفه باعتباره علما مركبا أي تعريف المضاف والمضاف إليه والإضافة، وتعريفه باعتباره لقبا لعلم خاص.

الفرع الأول: التعريف بعلم أصول الفقه كمركب إضافي

أ- العلم لغة: هو إدراك الشيء بحقيقته، ومنه " عَلَمْتُ شَفَتَه أَعْلِمُها عَلْماً " [1]، فهو قيد عام يراد به اخراج كل معلوم بطريق الأثر، ويخصص بالذي يأتي بعده، وفي الاصطلاح: هو " الإعتقاد الجازم المطابق للواقع " [2] أي هو مجموعة المباديء والقواعد والتصورات للمسائل المتعلقة بقضية ما أو بمجال معين.

ب- الأصول لغة: جمع أصل، وهو " ما يتفرع عنه غيره " [3]، سواء كان التفرع حسيا أم معنويا، وفي الإصطلاح: كلمة تطلق لإرادة معان محددة منها:

1. الدليل: فيقال الأصل في الحج الوجوب لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [4]، أو الأصل في فريضة الصلاة هو الوجوب لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فالمراد بالأصل هو الدليل.

2. القاعدة: فيقال: الجمع بين صلاة فرضين في اليوم الممطر جائز لأن الأصل رفع المشقة؛ فالمقصود بالأصل هو القاعدة، وكذلك يقال إباحة أكل الميتة للمضطر هو خلاف الأصل، أي بمعنى خلاف القاعدة.

3. ما يقابل الفرع، فيقال في القياس: لا يجوز بيع السكر بالسكر متفاضلا، قياسا على على الملح، فالملح أصل مقيس عليه، لورود النص عليه، والسكر فرعا وهو مقيس لعدم ورود النص فيه.

4. المستصحب: فيقال: الأصل في الذمة البراءة، أي أستصحاب خلو الذمة ما لم يثبت خلاف ذلك.

ت- الفقه لغة: الفهم والفِطْنَة، وفي الإصطلاح: الفهم الدقيق، وهو في كلا الموضعين ورد متشابها، فيحمل اللفظ على القدر المشترك بينهما وهو العلم والمعرفة، ويكون معناه أنه معرفة الأحكام المتعلقة بالمدلول من الأدلة التفصيليّة، وعليه يمكن القول بأن حد الفقه شرعا هو:" القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[5].

شرح التعريف:

فحد " القواعد الكلية " للتميز عن القواعد الفقهية، فالقاعدة الكلية تمثل الوسط بين الأدلة والأحكام، فيستنبط بها الحكم من خلال الدليل التفصيلي، أما القاعدة الفقهية فهي وإن كانت قضية كلية إلا أن جزئيتها بعض المسائل لا جلها وموضوعها هو فعل المكلف .

وحد " التي يتوصل بها إلى " يراد به الوقوف والمعرفة .

وحد " الأحكام الشرعية العملية " للتميز عن الأحكام الشرعية الإعتقادية التي محلها علم التوحيد، وتميزا عن الأحكام الأخلاقيّة ومحلها علم الأخلاق، فالعملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين، لذلك سُميت (عمليّة)؛ كالصلاة والزكاة والحج.

وحد" المكتسبة " للتمييز عن المنصوصة، فهي مستنبطة ومستخرجة بطريق البحث والنظر والإستدلال.

وحد " الأدلة التفصيليّة " هي الأدلة الجزئيّة المتعلقة بالمسائل الخاصة، والتي تنص على أحكام معينة لها، مثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [6]، فهو دليل جزئي وتفصيلي، يتعلق بمسألة خاصة هي نكاح الأمهات، دل على حكم خاص هو حرمة نكاح الامهات.

([1]) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط1، ج 15،416/12.

([2]) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ج1، 199/1.

([3]) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404ه، تحقيق : جماعة من العلماء، ج3، 20/1.

([4]) سورة آل عمران من الآية (97) .

([5]) ينظر: الإبهاج28/1، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (792 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م، بيروت، ج2 ،36/1.

([6]) سورة النساء من الآية (٢٣) .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

وما يترتب على ما بينا آنفا هو أن الرسول (ﷺ) ليس فقيها ولا مجتهداً؛ لأنّ علمه ليس مستنبطا من الأدلة بطريق النظر ولا بطريق الإستدلال، وإنما تلقاه من الوحي.

الفرع الثاني: تعريف حد أصول الفقه كلقب لعلم خاص

تعريف أصول الفقه تبعا لطريقة الحنفيّة والمالكية والحنابلة "، هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى مسائل الفقه على وجه التحقيق" [1].

فحد العلم وحد القواعد وحد التوصل، تم بيانه سابقا .

أما حد "مسائل الفقه" للتحرز عن القول "إلى الفقه"؛ لأن الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة.

وحد "على وجه التحقيق" للتحرز عن علم الجدل والخلاف.

تعريف أصول الفقه تبعا لطريقة الشافعيّة: هو "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها " [2].

شرح التعريف:

حد " المجموع " للإحتراز عن الطريق الواحد، فهو وأن كان طرق من مجموع الطرائق أصول الفقه إلا أنه ليس جميع الطرائق، فبعض الشئ ليس نفس الشئ.

وحد " طرق الفقه " ليتناول الأدلة والأمارات .

وحد "على طريق الإجمال" لبيان كون تلك الطرائق هي أدلة.

وحد " كيفية الاستدلال بها " يراد به الشرائط، والتي معها يكون الاستدلال صحيحا بتلك الطرائق.

وحد "كيفية حال المستدل بها" يراد به حال طالب الحكم، فإن كان عامياً أي من عامة الناس، وجب عليه الإستفتاء، وان كان خاصا أي عالما، وجب عليه الإجتهاد، فيبحث عن فتوى المستفتي، بغض النظر عن ذلك سواء أصاب في فتواه أم لم يصب.

المطلب الثاني - بيان معنى الحكم والدليل

الفرع الأول: بيان معنى الحكم وأنواعه وأوصافه

الحكم لغة: هو الصرف والمنع للإصلاح، فيقال: حكمة الفرس أي الجمته ومنعته عن الجموح، وفي الإصطلاح هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فنقول: السماء ممطرة، حكم لإثبات حال السماء، والأحكام على أنواع منها:

الأحكام الحسيّة: وهي التي تثبت عن طريق الحواس، مثالها: كالإرتواء والعطش والنعومة والخشونة والبرودة والحرارة، فهذه الأحكام لا تدرك إلا بطريق الحواس.

الأحكام العقليّة: وهي التي تثبت بطريق إدراك العقل لها، مثالها: العلم بأن الواحد نصف الإثنين.

الأحكام التجريبيّة: وهي التي تثبت بطريق التجربة مثالها: كالحكم على النار أنّها محرقة، فهو متأت من خلال التجربة.

الأحكام الوضعيّة: وهي التي يتوافق على وضعها، كتوافق الناس على عمل الرجل خارج البيت والمرأة داخله.

الأحكام الشرعية: وهي التي مصدرها الشارع حصراً، وهو ما يهمنا من هذه الأنواع.

أما أوصاف الحكم الشرعيّ فهي: كونه شرعيّا، وكونه عمليّا وأنه مكتسب من الأدلة التفصيليّة.

وعليه نقول في حد الحكم الشرعي بأنه " الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير " [3].

فحد "الخطاب" يراد به كلام الله عز وجل، وهو القرآن أو كلام رسوله وهو ما كان بالواسطة، وهو موجه إلى المكلفين الذين ميّزهم الله بالعقل، والحساب يتعلّق بأفعالهم الإراديّة، فإذا انتفت الإرادة الصحيحة منهم انتفى الحساب والتكليف عنهم.

وحد "الإقتضاء" يراد به الطلب سواء كان الطلب فعلا أم تركا، أو كان الطلب إلزاما أم ترجيحا، وهو ما يعرف بالواجب أو المندوب أو بالحرام أو المكروه.

وحد "التخيير" يراد به التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأجدهما على الآخر، وإنما إباحة كل منهما للمكلف، وهو ما يعرف بالمباح.

وحد "الوضع" ويراد به ما وضعه الشارع سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً عنه.

([1]) شرح التلويح على التوضيح 34/1.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط2، 1412 هـ - 1992 م مؤسسة الرسالة، بيروت، 77/2.

([3]) المحصول 86/2.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

أما تعريف الحكم الشرعيّ لدى الفقهاء، فهو أثر الخطاب الشرعي لا ذات الخطاب، بمعنى آخر هو ما يتضمّنه نّص الخطاب الشرعيّ، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1]، عند الأصوليين هو الحكم؛ لأنه نص خطاب الشارع الذي يبين صفة فعل المكلف - التي هي الصلاة - وهذه الصفة هي الوجوب، أما الصفة التي أثبتها نص الخطاب - والتي هي الوجوب - فهي الأثر المترتب على نص الخطاب، وهي الحكم عند الفقهاء، ولذلك فقد عرفوا الحكم على أنه مدلول الخطاب.

وإجمالا فالأصل في تعريف الحكم عند الأصوليين هو كل خطاب يبين صفة فعل يصدر من المكلف، أما عند الفقهاء فهو كل يفيد على أنه أثر لذلك الخطاب.

أما ما يعرف بالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة، فهي وإن كانت مقبولة في الشرع داخل مظنّة أحكام التشريع الإسلامي إلا أن الأصل فيها أنها أحكام استنباطية مصدرها المجتهد ، وهي متغيرة لا ثابتة، وتسمى بالأحكام الفقهية، تمييزا لها عن الأحكام الشرعية الثابتة.

الفرع الثاني: بيان معنى الدليل

الدليل لغة: هو المرشد، وهو ما يتوصل به إلى غيره.

اصطلاحا: هو " الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول " [2].

والمقصود بالناظر هو من له ملكة الإجتهاد والتحليل والفهم، وأن يكون نظره صحيحاً مبنيّ على قواعد وأصول صحيحة، مع ملاحظة أن الأدلة مختلفة فمنها ماهو إجماليّ، ومنها ما هو تفصيليّ، فالأدلة الإجماليّة: هي أدلة تتعلق بالمفاهيم الكلية لا التفصيلية، كالقرآن والسنّة والإجماع والقياس، والأدلة التفصيليّة: هي التي تتعلق بالمفاهيم والمباديء الخاصة والتي تنص على حكم معين، وما على الأصولي إلا البحث في الأدلة الإجماليّة من حيث دلالتها على المدلول للوقوف على حكمه الخاص به، لذا فالنظر منهج منضبط ومحدّدة على وفق أصول وقواعد محدّدة.

المطلب الثالث - الغاية من دراسة الفقه وأصوله

الفرع الأول: الغايات من دراسة الفقه

أولا: معرفة مراد الله تعالى، من خلال نصوص الأحكام الشرعيّة، والعمل على بيانها.

ثانيا: معرفة كيفيّة تطبيق تلك النصوص تحقيقاً لمراد الله تعالى، فدور الفقيه لا يقتصر على إعطاء الحكم وإنما يساعد على تنفيذه وتطبيقه من قبل المكلفين.

الفرع الثاني: الغاية من دراسة أصول الفقه

ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

أولا: وضع المبادئ والأصول والقواعد والنظريات التي نستخدمها لإستنباط الفقه.

ثانيا: التأصيل لمصادر الأحكام، فنحكم على ما هو ملزم وما هو غير ملزم في سنة رسول الله.

ثالثا: الوقوف على أنواع العلل والدلالات والأقيسة.

رابعا: الوقوف على معرفة وفهم تعارض الأدلة والناسخ والمنسوخ وإكتساب القدرة على الترجيح بين الأدلة.

خامسا: إكتساب المجتهد للملكة الفقهية، التي تمكنه من القدرة على إستنباط الأحكام وفهم النصوص، فلا يكون إجتهاده مزاجياً ولا عبثياً.

المطلب الرابع - أركان علم أصول الفقه

أولا: المصادر: وهي القرآن والسنّة

فقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [3] نص قرآني يدل على أن القرآن مصدر للتشريع بل هو أصل المصادر، فوجوب طاعة الله لا يكون إلا من خلال العمل بكتابة وإلا كيف لنا أن نطيعه ونحن لا نراه ولا نسمعه؟، كذلك الحال مع طاعة رسوله إنما تكون من خلال العمل بسنة نبيه، فالقرآن والسنّة هما مصدران وأصلان لعلم أصول الفقه، أمّا الإجماع والقياس والإستحسان وغيرها، فليست من مصادر علم أصول الفقه،

([1]) سورة البقرة الآية (43).

([2]) الفصول في الأصول للامام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (ت370هـ)، دراسة وتحقيق للدكتور عجيل جاسم النمشي، ط1، 1405 هـ - 1985 م، 7/4.

([3]) سورة المائدة الآية (92).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

وإنما مصادر للأحكام الشرعيّة العمليّة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]، ومحل الشاهد هو قوله تعالى ﴿ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾، والمستنبطون هم العلماء، ذلك أن الاستنباط الذي هو استخراج الدليل على المدلول يراد به ما ذكرنا من الأصناف.

ثانياً: اللغة العربيّة

معلوم أن اللغة تعنى بالألفاظ والمباني وعلم أصول الفقه يعنى بالألفاظ والمعاني، فكانا كالوجهين لعملة واحدة، وهذا ما يفسر لنا سبب اختيار الله عزوجل هذه اللغة وشرّفها بهذا الدين، فهي لغة حيّة حافظت على كيانها من خلال جعلها لغة القرآن الذي لا يتغيّر بتغير الزمان، فالقرآن مما تكفل الله بحفظه، فضلا عن ذلك فقد حفظت ودونت بحفظ دواوين الشعر، ولذلك وغيره كانت اللغة ركناً من أركان علم أصول الفقه، فلا يفهم ولا يدرس إلا من خلالها، فمثلا قاعدة (الأمر يفيد الوجوب) هي قاعدة أصوليّة كتبت باللغة العربيّة، فإذا لم نفهم هذه اللغة تعذر علينا فهم هذه القاعدة، وعليه من أحكم أمره فيها فقد أحكم أمره في هذا العلم.

ثالثا: الملكة العقلية

يمكن إجمال ضرورة الملكة العقلية في أمرين:

أحدهما الضرورة في القياس: ذلك أن القياس يبتنى على العقل، ويستند إلى قدرة الوقوف على علة الحكم، فالعلّة أهم ركن فيه، وكلاهما قضيّة عقليّة محضة تستند إلى تنظيم العقل، فلا نصل إلى الحكم الصحيح، إلا من خلالهما.

والآخر الضرورة في الإجماع : ذلك أن الإجماع ليس له حكم في القرآن ولا في السنّة، وإنما هو إتفاق للعلماء على رأي ينقدح في أذهانهم يدلهم على حكم ما أراد النظر فيه.

المبحث الثاني: مرحلة ولادة علم أصول الفقه ونشوئه

المطلب الأول ـ مرحلة الولادة

تبدأ هذه المرحلة من (0 - 200 هـ)[2]، أي مع بداية ظهور الإسلام والتشريع الإسلامي، وتمتد إلى ما بعد عهد الرسالة، يدل على ذلك فهم الصحابة لما عاينوه من التنزيل واستفسارهم عن أمور معينة، دلت على أن هذا العلم مما كان شائعا بينهم، فهم أولى من غيرهم في فهم علم الأصول، يدل على ذلك أنهم فهموا القرآن كونه حجة، وأن فيه أوامر ونواهي ، ثم أخبرونا بكل ذلك، وما كان ذلك ليكون لولا فصاحة لسانهم وجودة ذهمهم ومعاينتهم التنزيل ومعرفتهم بدلالات نصوص القران خاصه وعامه، ناسخة ومنسوخه، ووقوفهم على علله وأسبابه.

وقد يقول قائل إذا كان علم الأصول مما شاع بينهم فلم لم يرد له ذكر في أخبارهم؟، والجواب عن ذلك بل ورد أثر في ذلك يستدل منه على معرفتهم به، فقد روي عن بن سيرين قوله: « أول من قاس إبليس وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس »[3]، والقياس من مباحث علم الأصول، وعلى فرض خلو الأثر، فإن فصاحة لسانهم وخلوه من اللحن جعلهم لا يلتفتوا إلى ذكره أو التعريف به، لأن القاعدة تقول المعرف لا يعرف فكان التعريف به مما يعاب المرء عليه، بل هو من المآخذ على ذاكره، ومن خلال استقراء خصاص كتب هذه المرحلة فهي تنتهي في حدود (200 هـ) تقريباً.

وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

أولا: أن الصفة السائدة لعلم أصول تستند إلى الكتاب والسّنة والإجتهاد، وكانت أحكام العلماء مستندة عليها، لذا كانت استنباطاتهم لإحكام النصوص تجري على السليقة أو على الفطرة؛ لأنها مكتسبة عندهم، فضلا عن فصاحة ألسنتهم وضبطهم للغة العربية، فاللغة كما أسلفنا ركن من أركان أصول الفقه، ومن الأمثلة على هذه المرحلة ما يلي:

كان رسول الله (ﷺ) يشرك صحابته (ﷺ) في الإجتهاد كي يصلوا إلى الحكم، وما إسناده لهم إلا لمعرفتهم بمباديء الإستنباط والفتوى الذي هو عماد أصول الفقه، ومثال على ذلك إشراك صحابته في استنباط حكم أسرى بدر، فاستشار (ﷺ) صاحبيه في ذلك، فقال أبو بكر: « **يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً**

([1]) سورة النساء الآية (٨٣).

([2]) حدد هذا التأريخ من خلال الإستقراء العام لكتب السلف وهو رقم تقريبي.

([3]) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409ه، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ج7 ، الحديث (35806)، 253/7.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ "، وقال عمر " أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ... فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا »[1]، فَمال رَسُولُ اللَّهِ لقول أَبي بَكْرٍ، ثم نزل بعد ذلك حكم الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [2]، وبغض النظر عن موافقته أو مخالفته لهم، فهذه الحادثة تدل على معرفتهم لمبدأ الإجتهاد والإستنباط في ذلك العصر، لأن إشراكه (ﷺ) لهم إنما هو للوقوف على وصف يرجح هذا الحكم عن ذلك من خلال تعليلاتهم للحكم، وهذا هو عماد أصول الفقه.

فإن قيل قد ورد التنزيل بخلاف ما ذهب إليه النبي (ﷺ)، فكان ذلك قدحا في مفهوم شيوع علم أصول الفقه بينهم وإنما هو فترة تنزيل محض، بدلالة عدم وقوفهم على مناط الحكم.

فالجواب: هو أن ذلك عين الدليل؛ لأن ما صدر عنه (ﷺ) يعرف في علم الأصول بخلاف الأولى وليس خطأ، ومن جهة أخرى فإن هذه الواقعة وما ورد فيها من عتاب لرسول الله (ﷺ) إنما هو لوجود دليل آخر غاب عنهم بفعل الجبلة البشرية التي تميل للنسان، لأن هذا الدليل منضبط بوصف منضبط وهو الاثخان في الحرب، فكان العتاب على خطأ الترجيح لا خطأ الحكم، والترجيح من مباحث هذا العلم.

كذلك الحال مع قصة شارب الخمر التي حصلت في خلافة عمر (ﷺ)، فقد أخرج مالك في موطئه: « **أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب (ﷺ) أرى أن تضربه ثمانين فإنه إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين** »[3]، فكان ذلك قياسا من علي (ﷺ) أستند فيه إلى الكتاب، ولم يحد عنه إلى غيره، فحد الإفتراء مما ذكر في كتاب الله قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [4].

وإجمالاً فعلم أصول الفقه مما عرف في عصر النبوة وعصر الصحابة، وهو سابق على غيره من العلوم كالفقه والحديث، فحين يكون النبي (ﷺ) موجوداً بين صحابته، فالإجتهاد في حضرته (ﷺ) منه أو من غيره هو اجتهاد متصل به وهو جزء من السنّة، وإن كان من صحابته من بعده فهو اجتهاد ممن عاينوا وشاهدوه، وكان حكمه كالمرفوع للمشرع الأول صلوات الله عليه وسلامه، وكان فعله (ﷺ) وفعلهم (ﷺ) درسا لنا ليعلمونا كيفية الإجتهاد، فنخلص إلى حقيقة أن علم الأصول كان موجودا وحاضرا قبل تدوينه، فهم أئمة الأصول والفقه؛ لأن مبناهما على تمام ضبط اللغة، والصحابة (ﷺ) هم أئمة في اللغة وفصاحة اللسان، فلزم من ذلك أنهم أئمة في الأصول والفقه.

المطلب الثاني ـ مرحلة النشوء وأسباب تأخره

الفرع الأول: مرحلة نشوء الفقه

على الرغم من أن علم الأصول عرف قبل علم الفقه، إلا أن الفقه بدأ بالنشوء والتطوّر قبله وبشكل كبير ولافت للنظر، فقد ذكر أن أول من دون الفقه ونظم أبوابه وكتبه على ما هو عليه اليوم الإمام أبو حنيفة (ﷺ)، ثم بعد ذلك تبعه الإمام مالك كما في موطئه، في وقت كثرت فيه المدارس الفقهية كمدرسة ابن شيبة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان، وأبو ثور، ثم بدأت تلك المدارس بعد ذلك بالنمو والتطور، حتى صار للبعض منها مذاهب وأتباع كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، وخلال هذه المرحلة بدأ أتباع هذه المذاهب بتدوين مذاهبهم، فظهرت كتب كثيرة ككتب ظاهر الرواية والموطأ والأم وغير ذلك، وبدأ أصحابها يدونون الفقه وكذلك الحديث، وكانت الغاية منها لأجل تثبيت أحكام الشريعة وحفظها.[5]

الفرع الثاني: مرحلة نشوء الأصول

([1]) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، الحديث (1763)، 156/5.

([2]) سورة الأنفال من الآية (67) .

([3]) الموطأ لمالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ - 2004م،ج8، 1234/5.

([4]) سورة النور الآية (4) .

([5]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج6، 50/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

أول من دوّن أصول الفقه هو الإمامُ الشافعي - رحمه الله - وتبعه جمهوره والحنابلة الذين جاؤوا من بعدهم في ذلك بعد ما شاع علم الأصول وأنتشر فدونوا أصولهم تبعا لمن قبلهم، وذلك لا يمنع أن يكون الحنفية والمالكية قد سبقوهم إليه في المعرفة والكتابة وأن لهم فيه أصولا قبلهم، فقد أشتهر عن الحنفية كثرة أستعمالهم للقياس والاستحسان، وأشتهر عن المالكيين كثرة أستعمالهم للمصالح المرسلة، وهذه الأمور من مباحث علم الأصول، وكل هؤلاء هم ممن سبقوا الإمام الشافعي -رحمه الله- في الوجود، فدل ذلك على أن علم الأصول كان معلوماً لديهم، وإلا كيف للحنفية والمالكية أن يتكلموا فيها وهم لا يعرفونها أو يجهلون بها، نعم أن أول من دون علم أول الفقه الإمام الشافعي -رحمه الله- لكن ليس معنى ذلك أن هذا العلم لم يكن معروفا لدى غيره من الأئمة والعلماء، فالتدوين شيء والوجود شيء آخر.

بعد ذلك شهدت هذه المرحلة محاولات لتدوين علم الأصول إلا أنها كانت خجولة، فتارة تقتصر على كتابة الدليل وما هو وجه الإستدلال منه، وهي تمثل جزءاً يسيراً من هذا العلم، وتارة تقتصر على المناظرات الفقهيّة، والتي بدأت بالظهور والتشكّل بين علماء المذاهب الفقهيّة وأتباعهم، وكانت تستند إلى قيام الدليل المستند إلى الكتاب والسنة، مثال ذلك ما جرى بين الإمامين أبي حنيفة ومالك، ومالك والشافعي وغيرهم، فلزم ذلك ظهور الخلاف بينهم.

فالباحث عن الخلاف بين هؤلاء الأئمة، يرى أن الخلاف تارة يكون بين أبي حنيفة والشافعي ومالك يوافق أحدهما، وتارة يكون بين مالك وأبو حنيفة أو مالك والشافعي والثالث يوافق أحدهما، لذا فإن هذه المناظرات قد تضمنت بيان لمآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافاتهم وكذلك أصول اجتهاداتهم[1].

وبالتالي بدأ علم الأصول يأخذ ملامحه وشكله النهائي وإن كانت بسيطة، من خلال إستدلالهم في آرائهم الفقهية بالقواعد الكلية والحقيقة والمجاز وإشارات النصوص، فيذكر الرأي الفقهي وكيف توصل إليه وطريقة توصله إليه، وهذه الأمور مما لا شك أنها تستمد من علم الأصول ومبادئه.

الفرع الثالث: أسباب تأخر نشوء الأصول عن الفقه

يعود تأخر نشوء علم الأصول على الرغم من سبقه لعلم الفقه، لثلاثة أسباب هي:

أ- أن الفترة التي تلت عصر النبوة والخلافة شهدت دخول الروم والفرس وغيرهم من العجم كالاحباش والأتراك إلى الإسلام، فكانت الحاجة أدعى إلى تدوين الفقه من تدوين الأصول، ولأن حاجة هؤلاء الأقوام إلى الفقه لا إلى أصول الفقه، أي أن حاجتهم كانت لمعرفة الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات لا الحاجة إلى القياس والإجماع، وساعدت تلك الحاجة على تقّديم حفظ القرآن والسنّة على حفظ الفقه.

ب- انشغال السلف رحمهم الله بالفتوحات الإسلامية، لأن نشر رسالة الإسلام مقدمة على التّكلم بعلم الأصول ومبادئه؛ لأن شعارهم كان حمل الرسالة من بعد رسول الله (ﷺ) ونشر الإسلام.

ت- انشغال السلف رحمهم الله بالفتن والصراعات الداخليّة بعد مقتل عمر وعثمان وعلي (ﷺ) ومن ثم ظهور الإنقسامات التي شغلتهم عن الخوض بالعلم وتدوينه.

هذه مجمل الأسباب التي قد تكون سبباً في تأخير نشوء أصول الفقه، ويدل على ذلك تشكل وأختلاف كل مذاهب تبعا لأصوله، فمن يقول بالنفي ويرى خلاف ذلك، نقول له إذاً كيف تميزت المذاهب فيما بينها إن لم يكن لها أصول تتميز به عن غيرها ؟!، ولكن للمنكر أن يقول أن أصول تلك المذاهب غير متميزة، لأن هنالك فرق بين أن نقول غير موجودة أو غير مدونة.

المبحث الثالث: مرحلة نمو علم الأصول وتدوينه والآثار المترتبة على ذلك

المطلب الأول – مرحلة النمو

البداية الأولى لنمو هذا العلم كانت تتمثل في المعرفة البسيطة لمقومات المسالك المطلوب في المناظرات، وهذه المقومات لا يعمل بها في الفتوى ولا في القضاء، وعليه فلا ضير لكل أحد من إجادتها، فالإفتاء شيء ومعرفة طرائقه شيء آخر، ثم تطور الأمر إلى الخوض في ما يجوز وما لايجوز من الاعتراضات طرائق الاستدلال.

([1]) قد يلاحظ أحدنا كثرة المناظرة بين مالك وغيره، والسبب في كثرة مناظرة الإمام مالك لغيره، لأن مستقره كان في المدينة، وحين يفد العلماء حاجين البيت ويتوجهون للمدينة كانوا يجتمعون معه ليتبادلوا آرائهم وليقف كل منهم على قول صاحبه.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

ومن خلال الاستدلالات والمناظرات التي كانت تحدث بين العلماء، عند ذلك بدأ هذا العلم بالتشكل وأخذ ملامحه، سيما وأن هذه المناظرات لم تكتف بإعطاء النتائج وحسب، وانما كيفية التوصل إليها، أما تشكل مدارسه، فهي نتيجة حتمية لا بد من وقوعها نتيجة الاختلاف الحاصل بين هؤلاء العلماء -رحمهم الله-، والحق أنه لم يرد عن أحد منهم أنه دعى لاتباع قوله بل كان شعارهم " كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح عنه (ﷺ) "، ولكن المناظرة حينما تحدث بين عالمين، فالنتيجة الحتمية أما الموافقة أو المخالفة، وغالبا ما تفضي إلى الإختلاف، بسبب الإختلاف في القواعد والذي سيفضي إلى الإختلاف في النتيجة، أما الإتفاق في تلك القواعد فيفضي إلى الإتفاق في النتيجة، فمن الأولى تشكلت المدارس المختلفة ومن الثانية تشكلت المدرسة الواحدة، والمناظرات وأختلافاتها تقوم على علم الإصول بشكل أساس.[1]

تلى تلك المرحلة مرحلة ظهور علم الكلام " في الجدل المفضى إلى إدراك الحق "[2]، ثم مرحلة بلورة هذا العلم وبلورة مقصوده وصولا إلى الإحاطة به وبحقيقته وفنه وحده، ليتسنى لمن يأتي بعدهم القدرة على تعلمه وضبطه.

المطلب الثاني ـ مرحلة التدوين

وهذه المرحلة تبدأ في حدود (200 – 350 ه)[3]، حيث أستقرت أركان الدولة الإسلامية وبدأ المجتمع الإسلامي بالتنوع في أعراقه وأجناسة، وهذه المرحلة تعد العصر الذهبي لشتى علوم المعرفة، حيث بدأت الدولة العباسيّة بإعتبارها مركز العالم الفكري والحضاري بالتشجيع على دراسة العلوم المعرفية وتدوينها، فساعد ذلك على الشروع بتدوين علم أصول الفقه كونه أحد تلك العلوم، وعند ذاك بدأ أئمة هذا العلم العمل على إعداد مناهج خاصة بهم وتدوينها، فتشكلت ما يعرف بمدرسة الفقهاء وممثلة بالمذهب الحنفي، ومنهجها هو بناء الأصول على الفروع، ومدرسة المتكلمين وممثلة بجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والمعتزلة، وأساس منهجها تدوين الأصول لا الفروع.

ميزات التدوين في هذه المرحلة

أولا: ميزات المصنفات:

أ- تدوين المصنفات بشكل علمي منهجي في صحف مكتوبة، بعد أن كان يتداول في الصدور.

ب- أن المصنفات لم تكن شمولية المضمون وإنما تقتصر على مسائل محددة.

ت- ظهور ما يعرف بشروح المصنفات.

ث- طريقة المناظرات والردود عليها كانت تجري من خلال الكتب، بعد أن كانت تجري وجها لوجه وتحفظ في الصدور.

ثانيا: ميزات كتابة المصنفات:

وتميزت الكتابة في هذه المرحلة بما يلي:

أ- أن كتاباتها تتميز بالجزئية[4]، لا الشمولية، فتوسعت الكتابات في المسائل الخلافيّة، كمسائل الخلاف في حجية القياس أو بطلانه وكذلك الكتابات في المسائل المحددة كالمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ وخبر الآحاد، ومن أهم العلماء الذين صنفوا فيها هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي [5] وعيسى بن أبان[6] وداوود الظاهري[7].

([1]) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة – مصر، ط4، 1418هـ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ج2، 720/2.

([2]) ينظر : البرهان في أصول الفقه 719/2.

([3]) وهذه الفترة محددة كما أسلفنا من خلال الإستقراء العام للمصنفات، كمصنف الرسالة للإمام الشافعي (ت204هـ)، وأصول الشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل (ت335 هـ)، وكتاب الفصول في الاصول للامام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (ت 370 هـ) .

([4]) أي أن كتاباتها لا تتناول كل مباحث علم الأصول وإنما تأخذ جزئية منه، كخبر الآحاد والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل .

([5]) من مصنفاته رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية.

([6]) من مصنفاته إثبات القياس واجتهاد الرأي.

([7]) من مصنفاته الوصول إلى معرفة الاصول واختلاف مسائل الصحابة.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

ب- لما كان كتاب الرسالة للإمام الشافعي -رحمه الله- أول مصنف في أصول الفقه، لذا فإن علماء هذه المرحلة من اتباع مدرسة الأصول جعلوه مرجعا ومنهاجا لهم، حتى صنفوا الشروح له وتوسعوا فيها، كشرح أبي بكر الصيرفي وشرح أبي الوليد النيسابوري والتي وصلت إلينا من خلال طلبتهم من العلماء.

ت- خلو هذه المصنفات من علم المنطق أو علم الفلسفة وكذلك علم الكلام، سيما وأن كتاب الرسالة قد خلى من كل ذلك، إذ ليس فيه إلا اللغة العربية التي كانت محورا في إستدلالاته على النصوص القرآنية أو السنّة أو إستدلالاته العقليّة.

المطلب الثالث - الآثار المترتبة على ظهور علم اصول الفقه

كل شيء في الوجود يمكن النظر إليه من جانبان: احدهما إيجابي والآخر سلبي، ولما كان علم الأصول شيء من تلك الأشياء، لزم ذلك أن له جانبان: ايجابي وسلبي:

أما الجانب الايجابي: فيتمثل في فهم الدين وبيان أصوله وتحديد غاياته، فيؤخذ منه " الأحكام والتكاليف وأصول الأدلة الشرعية " فهو فلسفة الدين وروحه منذ بعثته (ﷺ) إلى عهد تدوينه، ولولاه لما عرفت معانى دلالات النصوص على الأفعال ولا حجيتها، فسمات هذا العلم بدت واضحة وجلية على غيرها من العلوم الشرعية.

وأما الجانب السلبي: فيتمثل في ظهور الخلافات التي بدأت تتولد بين العلماء سيما بعد اختلاط المسلمين بالعجم بسبب الفتوحات الإسلامية وما احدثه من دخول مفاهيم ليست منه فيه، كمفاهيم علم المنطق أو العقيدة، وهو ما يظهر جليا في أصول الخوارج والمعتزلة والقدرية، فزالت عنه الصفاء وأحدثت الكدر فيه.

ويمكن إجمال الأسباب الموجبة لتلك الآثار بما يلي:

أولا: العامل التخريبي: من أعداء الإسلام للإسلام، بعد أن أدركوا عدم قدرتهم في القضاء عليه بالوسائل التقليدية، فعزموا على محاربته وتخريبه من الداخل، ويتمثل ذلك في صور شتى منها وضع الأحاديث المكذوبة ونشرها بين العلماء للتخريب الداخلي.

ثانيا: المغالات والتعصب: فعمدت بعض الفرق سواء بحسن نيّة أم بسوء على نشر أحاديث بين الناس، الغاية منها الدعوة لمذاهبها والتعصب لها وترغيب الناس إليها، مثل قولهم « **يكون في أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتى من إبليس أو يكون في أمتى رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتى** »[1].

ثالثاً: ولادة مدرستي الحديث والرأي، وهذه الفقرة تستلزم شيئاً من التفصيل، وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الرابع: مرحلة ظهور المدارس واستقرارها

وهذه المرحلة تبدأ من (350 - 500 هـ)، وتعدّ العصر الذهبي لعلم أصول الفقه، حيث شهدت ولادة المدارس الأصولية واستقرارها على ذلك إلى يومنا هذا، وهو ما سنبينه في المطالب الآتية

المطلب الأول – ولادة مدرستي الرأي والحديث وأئمتها

الفرع الأول: ولادة المدرستين

لما بدأت الفتوحات الإسلامية بالتوسع والإنتشار، وبدأ أهل تلك الأقاليم بالدخول في الإسلام، ترتب على ذلك تعليمهم الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومعلوم أن الشريعة وأحكامها ليست جامدة، فهي تراعي أحوال الناس وعاداتهم، وهو ما جعلها مناسبة لكل زمان ومكان، ولذلك راعت أحوال الناس في البلاد المحررة، ولزم من ذلك طروء مفاهيم جديدة على ساحة الإجتهاد، أدت إلى ظهور أمرين: أحدهما يمثل ردة فعل - وهو نتيجة حتمية على تلك المفاهيم -، والآخر يمثل الاستجابة لتلك المفاهيم.

أما الأمر الأول: فيتمثل في ظهور مدرسة الحديث، سيما وأن القرآن لا يتعامل مع المسائل المتعلقة بأحوال الناس وعباداتهم على الوجه التفصيلي وإنما على الوجه الإجمالي، لأن بيانه مجملا، في حين أن حاجة الناس هو البيان المفصل والمتمثل في الحديث، فضلا على ذلك فإن جل الذين قنطوا المدينة هم أحفاد الصحابة أو التابعين فكان اعتمادهم على الحديث أو الأثر أكثر من غيرهم وهو ما جعل الإمام مالك يؤلف كتابه (الموطأ)، وعلى الرغم من شدة تمسكه بالسنة حيث قرر جعل عمل أهل المدينة أصلا من أصول الفقه عنده، إلا أنه قال بالمصالح المرسلة وجعلها مصدرا جديدا لإستنباط الأحكام.

([1]) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني (430 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1996 م، ط1، ج4، باب الميم، الحديث(248)،83/1. والحديث ضعيف، في سنده وضاعان هما مأمون بن أحمد السلمى وأحمد بن عبد الله الخونبارى.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

وأما الأمر الآخر: فيتمثل في ظهور مدرسة الرأي، سيما وأن الحديث قد دس فيه الكثير من الأحاديث المكذوبة، فضلا عما أسلفنا من طروء مفاهيم تلك الأقوام وأحوالهم، وهنا برز دور الإمام أبو حنيفة (ﷺ) في سعيه للبحث عن وسائل جديدة يتمكن من خلالها تجنب تعطيل استنباط الأحكام والنظر في المستجدات، فعمد إلى ما يعرف بالقياس والإستحسان، لا لرفضه الحديث، وإنما لتحرزه من الأحاديث المكذوبة، أضف إلى ذلك قلة الأحاديث الصحيحة وقلة حفاظها في العراق، بخلاف المدينة التي كانت قبلة الحديث وأهله.

ومن العوامل التي ساهمت في ظهور مدرسة الرأي، ما حصل في نهاية المرحلة الأولى من تحولات إجتماعية وسياسية كبيرة، والمتمثلة في دخول الأمم الأخرى في الإسلام، وما قام به أمير المؤمنين علي (ﷺ) من تغيير لعاصمة الخلافة من المدينة إلى الكوفة، نتيجة الإضطرابات التي حصلت فيها عقب مقتل الخليفة عثمان (ﷺ) وتجنبا لحدوث الإقتتال وسفك الدماء فيها، فتجمعت الخلافات السياسية في الكوفة كونها عاصمة الخلافة، مما أفضى ذلك الأمر إلى ظهور مملل ونحل استوطنتها، إلا أنه في المقابل ظهر من يرد عليها وهم الذين عرفوا فيما بعد بمدرسة الرأي.

الفرع الثاني: أئمة المدرستين

ومن أشهر أئمة مدرسة الحديث هو الإمام مالك وتلميذه الإمام الشافعي[1] وتلميذ الشافعي الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ)، وهؤلاء وإن كانوا أئمة في الحديث ، فهم أئمة في الفقه والأصول.

أما إمام مدرسة الرأي ومبتدعها فهو الإمام أبو حنيفة (ﷺ) يليه تلامذته أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، وهؤلاء جميعا عملوا على تأصيل وبناء مبادئ مذهبهم، حتى أصبحت لديهم قدررات فقهية وأصولية وملكات فكرية كبيرة أستطاعوا من خلالها مناظرة خصومهم من أصحاب مدرسة الحديث أو من أهل البدع والظهور عليهم، وذلك بسبب تنظيمهم العالي ومنهجهم الرصين الذي أتبعوه في مدرستهم ، فكانوا أكثر تنظيما من غيرهم.

لذا فالحنفيّة في هذه المرحلة تقدموا على غيرهم في الأصول، حتى اصبح مذهب الخلافة الإسلامية الرسمي، واستمر الوضع على ذلك حتى جاء عبد الرحمن بن مهدي[2] فكتب رسالة الى الشافعي يطلب منه أن يكتب كتابا يدون فيه أصول الفقه، فأجابه الشافعي فصنف (كتاب الرسالة)، وقد تضمن كتاب الرسالة الأمور التالية: " مصادر الأحكام والبيان التشريعي، والحجيّة ، والإختلاف في الحجيّة، والتعارض والترجيح، والإجتهاد والقياس " فكانت أول محاولة لتدوين علم الأصول وأول كتاب في علم الأصول، والحقيقة توجب أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، سيما وأن الحنفية يدعون أنّ أول من كتب في هذا العلم الإمام أبو حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

وإجمالا فإن هذه المرحلة قد تضمنت المناظرات التي حصلت بين الأئمة الأربعة، فكانت بيان لمآخذهم وحفظ لمثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، فجاز لنا وصف العلم في هذه المرحلة بعلم الخلافيات؛ لأن سمة العلم في هذه المرحلة هو البحث في الأدلة الإجمالية عن وجوه الاستنباطات للمسائل الخلافية التي حصلت بين المذاهب، وخير من أبدع فيه هو الإمام أبو حنيفة (ﷺ) دون منازع، يليه صاحبيه أبي يوسف ومحمد فالإمام الشافعي ومالك وأحمد عليهم -رحمة الله عليهم أجمعين-، وتكمن أهمية هذه المرحلة في أن علم الخلافيات استند إليه المجتهدين من أتباع المذاهب الذين جاءوا من بعد أئمتهم، وأحتاجوا إليه في استنباطاتهم فساعدهم في الحفاظ على الأصول والمسائل المستنبطة لأئمتهم من أن يهدمها المخالف بأدلته، ودفع الشكوك عنها وإيقاعها في مذهب المخالف.

المطلب الثاني – رواد المدارس الأصولية وميزاتها

كما بينا في صدر هذه المرحلة، أن المدارس التي تشكلت هما مدرسة الرأي ومدرسة المتكلمين، ولكن الأمر لم يلبث إلا قليلا حتى شهدت ولادة مدرسة جديدة هي المدرسة الظاهرية، ليصبح مدراس علم الأصول ثلاث:

([1]) قدم الشافعي المدينة فكان يجلس في المسجد ينشد أشعار الشعراء، وكان حسن اللفظ فصيح القول، عالماً بمعانيه. فقال له أبي يوماً ترضى لنفسك في قرشيتك مما أنت فيه، أن تكون شاعراً؟ قال فما أصنع؟ قال تفقه. قال رسول الله (ﷺ) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. قال فأنّى لي بذلك؟ قال: مالك بن أنس سيد المسلمين. قال تقوم بنا إليه. فأتينا مالكاً وجلس عنده وأخبره بشرفه وأمره، فقرّبه مالك وجعل يسمع منه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، ج8، 178/3.

([2]) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي، من كبار حفاظ الحديث، ولد في البصرة عام (135هـ). روي عن أيمن وجرير وعكرمة وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وابنه موسى وغيرهم، توفي في البصرة عام (198هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1404ه – 1984م، ج14، 250/6.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

الفرع الأول: مدرسة الفقهاء " طريقة الحنفيّة"

أولا: رواد هذه المدرسة هم:

أ- الإمام أحمد ابن علي الجصاص، أبو بكر الرازي (ت 370 هـ) رحمه الله: وكان عالم بالتفسير والحديث وعلم الأصول، ومن مصنفاته كتاب أحكام القرآن ومشكل الحديث والفصول في الأصول.

ب- عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي (ت430 هـ)، له كتابان: أحدهما تأسيس النظر وهو كتاب صغير مشتمل على مجموعة من القواعد الأصولية، والآخر تقويم الأدلة وهو كتاب كبير .[1]

ت- الإمام علي بن محمد بن الحسين البزدوي أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي (ت 482 هـ) فقيه أصولي، من أكابر الحنفية له تصانيف، منها " المبسوط وكنز الوصول إلى علم الأصول.

ث- الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، إبو بكر السرخسي شمس الأئمة (ت 483هـ) وهو من العلماء الربانين الذين حفظوا الدين وعلومه، من تصانيفه كتاب المبسوط وهو مؤلف من 37 جزء، وكتاب أصول السرخسي وهو مؤلف من جزئين .

ثانيا: ميزات مدرسة الفقهاء "طريقة الحنفيّة"

أ- استنباط الأصول من الفروع الفقهية، وهذه الأصول محكمة ومنضبطة بقواعد وأسس من سبقهم.

ب- كثرة الفروع الفقهيّة في كتاباتهم الأصوليّة.

ت- سيادة الطابع العملي عليها واستناد الأدلة المعتمدة على الرأي.

الفرع الثاني: مدرسة الجمهور " طريقة المتكلمين"

المراد بالجمهور هم المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والمعتزلة، ومع ذلك فالريادة فيها كانت للشافعية يليهم المعتزلة، وفي هذه المدرسة ظهرت ما يعرف بالسلاسل العلمية كعالم، وتلميذ، وتشكلت سلسلتين: أحدهما قاضي لأهل السنة وقاضي للمعتزلة

أولاً: رواد هذه المدرسة

أ- السلسلة الأولى" وهم:

1. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (338 - 403 هـ)، القاضي أبو بكر الباقلاني[2] المالكي، من تصانيفه التقريب والإرشاد في أصول الفقه.
2. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (410 - 478 ه)، أبو المعالي إمام الحرمين، من تصانيفه التلخيص الذي لخصه من كتاب شيخه (التقريب والإرشاد)، وكتاب البرهان والشامل في أصول الفقه، وغياث الأمم والكافية في الجدل من تلامذته الغزالي.
3. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450 - 505 هـ) حجة الاسلام أبو حامد، فيلسوف ومتصوف، له من التصانيف نحو مئتي مصنف، منها البرهان والمنخول والمستصفى في أصول الفقه، وكتاب أساس القياس وشفاء العليل في مسائل القياس والشبه والتعليل.

ب- السلسلة الثانية وهم:

1. عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل (...- 415 هـ) ، قاضي المعتزلة أبو الحسن الهمذاني[3]،من تصانيفه تنزيه القرآن عن المطاعن والامالي والمجموع في المحيط بالتكليف وشرح الاصول الخمسة والمغني في أبواب التوحيد والعدل وكتاب (العمد) أو (العهد) من تلامذته أبو الحسين البصري.
2. محمد[1] بن علي الطيب (..- 436 هـ) أبو الحسين البصري ، من تصانيفه كتاب شرح العمد وهو شرح لكتاب شيخه العمد، وكتاب "المعتمد"، وكتاب " شرح الاصول الخمسة " وكتاب " تصفح الادلة " وكتاب " غرر الادلة " كلها في الاصول.

([1]) وقد أوسع في القياس أكثر من غيره، حتى تمم الشروط التي يحتاج إليها فيه وضبط أصول الفقه بكماله وتمهيد قواعده وتهذيب مسائله، وهو إمام في النظر واستخرج الحجج، يروى أنه ناظر رجلا فكان الرجل يضحك ويبتسم، فأنشده شعرا: " **مالي إذا ألزمته حجة *** قابلني بالضحك والقهقهة ... إن كان ضحك المرء من فقهه *** فالضب في الصحراء ما أفقهه** " ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج2، 339/1.

([2]) محدث وفقيه بارع ومتكلم على مذهب الأشعري، من تلامذته عبد الملك الجويني إمام الحرمين .

([3]) قاض أصولي من كبار فقهاء الشافعية، وكان شيخ المعتزلة في عصره، ينظر: سير أعلام النبلاء 7/ 428.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

ثانيا: ميزات مدرسة الجمهور" طريقة المتكلمين".

أ- أن أصول هذ المدرسة وقواعدها ثابتة ومقررة لا تقبل التغيير.

ب- أن التأصيل يكون من خلال النظر في الأصول والقواعد لا من خلال النظر في الفروع الفقهية.

ت- عدم التطرق إلى الفروع الفقهية إلا على سبيل ضرب المثل وبشكل محدود.

ث- تأثرها بعلم الكلام والمنطق.

ومن الميزات أيضا أن لهذه المدرسة مصطلح يتداولونه فيما بينهم وهو" الأصول الأربعة أو الأركان الأربعة " والذي يراد به كتب (البرهان والمستصفى والعمد والمعتمد)، فهي المصادر والمراجع الرئيسة لهذه المدرسة في علم الأصول .

الفرع الثالث: المدرسة الظاهرية.

كما أسلفنا شهدت هذه المرحلة ولادة مدرسة ثالثة سميت بالمدرسة الظاهرية نسبة لمؤسسها إبن حزم[2] الظاهري، تأثر بأبي داوود الظاهري حيث أنشأ مذهبا خاصا به، من تصانيفه المحلى والإيصال في فقه الحديث والملل والنحل والإحكام في أصول الأحكام والنبذ.

وميزات المدرسة الظاهرية هو التقيد الحرفي بنصوص الكتاب والسنة، وحملها على ظاهرها من غير تأويل، ومن سماتها أيضا إنكارهم للقياس وعدم الأخذ به.

وإجمال القول في هذه المرحلة، هو أن هذه المرحلة كانت تمثل العصر الذهبي لعلم أصول الفقه إلا أنها شهدت دخول الدولة الإسلامية في الحروب والفتن وبداية إنهيارها، فلم يزل الحال على ذلك.

المبحث الخامس: مرحلة التسلسل والهيكلة

وهذه المرحلة تبدأ من (500 - 700 هـ)، حيث شهدت حركة علمية كبيرة تمثلت في تدوين مدارس المرحلة التي سبقتها وترتيب أصولها وتخريجها وبيان مواقفها، وكما أسلفنا في المراحل السابقة كان العالم يشرح المتون والكتب ثم يعمد إلى التأليف، أما في هذه المرحلة فيعمد إلى التأليف المستند إلى مصنف آخر ثم يختصره بعد أن يؤصل كل منهم حسب طريقة مدرسته، فكانت هذه المرحلة أقرب إلى السلسلة منها إلى المدرسة.

المطلب الأول - أبرز رواد التسلسلات

الفرع الأول: تسلسل العقلانين وهم:

أ- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله الرازي (544 - 606هـ)[3]، من تصانيفه كتاب تفسير الرازي والمباحث المشرقيّة والمحصول الذي لخصه في كتاب سمّاه المنتخب.

ب- محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي (594 - 682 هـ) القاضي أبو الثناء سراج الدين[4]، ومن مصنفاته كتاب التحصيل الذي لخصه من كتاب المحصول وكتاب " اللباب مختصر الأربعين في أصول الدين ".

ت- محمد بن حسن تاج الدين الأرموي (ت 653 هـ)[5]، من مصنفاته كتاب الحاصل وهو ملخص من كتاب(المحصول) وكتاب التحصيل.

ث- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (000 - 685 هـ)[6]، من مصنفاته كتاب "منهاج الوصول إلى علم الاصول"، وكتاب "شرح المطالع في المنطق" وكتاب " الغاية القصوى في دراية الفتوى " وكتاب" أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ".

([1]) ولد في البصرة ومن متكلمي البصري كَانَ إماماً عالماً بعلم كلام الأوائل قَدْ أحكم قواعده وقيد أوابده وتصيد شوارده، ينظر: أخبار العلماء بأخيار الحكماء 124/1.

([2]) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384 - 456 هـ)، أبو محمد عالم الاندلس في عصره ،فارسي الأصل، كان مالكيا ثم شافعية ثم تحول ظاهريا ، ينظر: تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، ج80، 154/54.

([3]) يلقب بفخر الدين، صاحب المدرسة العقلية، وله مؤلفات في علم الكلام والفلسفة وكان طبيبا، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب السبكي، 40/8.

([4]) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 212/8.

([5]) صحب الفخر الرازي وكان مدرسا في الشرفية ببغداد وبرع في المسلئل العقليات، ينظر: الوافي بالوفيات، 46/31.

([6]) عالم بالفقه والتفسير والاصلين والعربية والمنطق والحديث، كان قاضيا. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، 76/8.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

ميزات سلسلة العقلانين

أ- كثرة التشقيق والتفريع، كما حصل مع كتاب " المحصول ".

ب- كثرة المسائل الفلسفية والكلامية.

ت- منهج الكتابة يعتمد على أسلوب المحاورة والمناظرة.

ث- تمتاز كتابات هذه المرحلة بالإسهاب والإستغراق في المسألة الواحدة حتى لتأخذ عشرات الصفحات، والسبب في ذلك هو أسلوب المحاورة.

ج- الإستغراق في عرض الآراء من دون حسمها بالترجيح، بل البعض منهم يترك الأمور مفتوحة سيما منها القضايا والمسائل الإشكالية.

الفرع الثاني: تسلسل المتكلمين " الجمهور"

أ- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين أبو الحسن الآمدي (551-631هـ) [1]، ومن مصنفاته كتاب الإحكام في أصول الأحكام وكتاب أبكار الأفكار في أصول الدين وغاية الامل في علم الجدل وغاية المرام في علم الكلام ودقائق الحقائق في الحكمة.

ب- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب (570 - 646هـ) [2]، ومن مصنفاته كتاب مختصر إبن الحاجب، الذي أختصره من كتاب المنتهى.

ميزات سلسلة المتكلمين

أ- خلوه من التشقيق والتفريع.

ب- تحديدها للمسائل والتركيز في عرض الآراء وترجيحها.

ت- على الرغم من تناولها للمسائل الفلسفية والكلامية، إلا أنها مقبولة مقارنة مع سلسلة العقلانين، لأنها لم تصل إلى ما وصلت إليه .

وإجمالا فإن هذه المرحلة أقتصرت على ما يعرف بالمتسلسلات، وإن كان هنالك حضور لبعض الأسماء التي ظهرت على الساحة:

فمن المالكية ظهر ابن رشد صاحب كتاب تهافت التهافت الذي رد فيه على كتاب تهافت الفلاسفة وكتابه " الضروري في علم أصول الفقه " الذي أختصره من كتاب المستصفى، وابن العربي صاحب كتاب "المحصول"، وشهاب الدين القرافي صاحب كتاب " الفروق " الذي مزج فيه بين الفقه والأصول وكتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" وهو مختصر من كتاب " المحصول "، وكتاب " نفائس الأصول شرح المحصول " وهو شرح لكتاب "المحصول".

ومن الشافعية ظهر زكريا الأنصاري وكتابه "غاية الوصول" وابن التلمساني صاحب كتاب "شرح المعالم ".

ومن الحنابلة ظهر إبن قدامة وكتابه روضة الناظر وجنّة المناظر، وهو مختصر من كتاب "المستصفى"، ونجم الدين الطوفي صاحب كتاب "متن البلبل" الذي أختصره من كتاب " روضة الناظر " ثم شرحه بعد ذلك في كتاب " شرح الروضة ".

أما الحنفيّة الذين هم خلاف مدرسة المتكلمين فقد ظهر منهم العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري وكتابه " كشف الأسرار " وهو شرح لأصول البزدوي .

المطلب الثاني - مرحلة الهيكلة وإعادة الصياغة

وهذه المرحلة تبدأ من بعد (700 - 1200هـ) حيث شهدت الدولة الإسلامية الانحطاط والإنحسار عن مركزها الحضاري بسبب سقوط الخلافة والإنشغال بالحروب والفتن الداخلية، وتميزت هذه المرحلة بالإنكفاء والتراجع حيث شهدت:

أ- ظهور المختصرات والمتون، وأزديادها بشكل كبير لدرجة أنها تبلغ في أحسن الأحوال أقل من وريقات.

ب- استمرار سلاسل المصنفات وتراجع مدارسها، وانقطاع كل ما هو جديد.

ت- أختلاط أصول المدارس، وظهور ما يعرف بالجمع بين مدرستي الجمهور والفقهاء .

([1]) علامة نظار أصولي اشتغل على الأصول الأربعة، وكان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 177/8.

([2]) كان رأسا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، خالف النحاة في مسائل دقيقة، حتى أورد عليهم بعض الإشكالات مفحمة . ينظر : سير أعلام النبلاء، 265/23.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

ومع كل ذلك إلا أن هنالك شيء آخر أستجد على الساحة، وهو ظهور الشروحات لمتون رئيسة، كمتن" المنهاج"وشرحه" نهاية السؤل شرح منهاج الأصول" لمصنفه جمال الدين الأسنوي، ومتن " إبن الحاجب" وشرحه "شرح مختصر ابن الحاجب"، ومتن "المنهاج للبيضاوي" وشرحه "الإبهاج شرح المنهاج" وكلا الشرحين لتاج الدين السّبكي.

ولعل هذه الشروحات كانت السبب في توقف الإنحدار والتراجع للعلم والعلماء، لتستأنف بعدها الحركة العلمية نشاطها، حيث ظهرت بعد ذلك أسماء لامعة لها مكانتها وأثرها العلمي، ومن هؤلاء أبو اسحاق الشاطبي وكتابه "الاعتصام"، حيث عمد فيه على اعادة طرح علم الأصول بطريقة جديدة، تتمثل بدراسة التشريع الإسلامي وفق منظور جديد يتمثل في استنباط القواعد والكليات للأحكام بالإعتماد على المقاصد الشرعية، والعز بن عبد السلام وكتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وبدر الدين الزركشي وكتابه "البحر المحيط" وكل هؤلاء أبدعوا فيها ولم يأخذوا بالطابع القديم في الكتابة وصياغة علم الأصول.

أما ما يتعلق بمدرسة الجمع، فمن روادها العلامة أحمد بن علي بن تغلب الملقب بابن الساعاتي ومن مصنفاته "بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام"، والذي جمع فيه بين كتاب البزدوي وكتاب الإحكام، وعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة وكتابه "التنقيح" وجمع فيه بين كتاب البزدوي وكتاب ابن الحاجب، ولكن هذا المصنف كان صعبا فعمد إلى شرحه وسمّاه "التوضيح شرح التنقيح"، وفي نهايات هذه المرحلة ظهر محمد بن علي الشوكاني وكتابه "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" وهو تكرار لما سبقه من الكتب سيما كتاب "البحر المحيط ".

وإجمالا نقول: أن هذه المرحلة شهدت تراجعا واضحا لنمو علم أصول الفقه وظهور المختصرات واستمرار السلسلات، ومما شهدته أيضا ولادة مدرسة جمعت بين المدرستين القديمتين، وكان فضل السبق فيها يعود للحنفية إذ ابتدأها ابن الساعاتي وطورها صدر الشريعة، واستمرت على ذلك الحال حتى ختمها الحنفية بظهور العلامة كمال الدين بن الهمام صاحب كتاب " فتح القدير " ووضع متناً سمّاه " التحرير "، والعلامة ابن أمير الحاج الحلبي وكتابه " التقرير والتحبير " وهو شرح لمتن "التحرير" والعلامة أمير باد شاه وكتابه "تيسير الحرير" والذي شرح فيه متن "التحبير والتحرير".

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أ- علم أصول الفقه من العلوم التي ولدت بولادة الرسالة النبوية، وواكبت نزولها وشاهدت نشأتها وأنتشارها.

ب- أن أول من دون علم الأصول هو الشافعي، ولكن ليس معنى ذلك أن هذا العلم لم يكن موجداً قبل ذلك، وإنما كان من سليقة لسان الصحابة والتابعين، ولذلك لم تكن هنالك حاجة لتدوينه.

ت- تكمن اهمية هذا العلم في تفسير وبيان أحكام الشريقة على وفق قواعد ومناهج محكمة ومنضبطة تعصم الفقيه من الوقوع في الخطأ والحيود عن مقاصد الشريعة.

ثانيا: التوصيات

أ- يجب على الباحثين وطلبة العلم العناية والإهتمام بهذا العلم الجليل، من خلال كثرة القراءة والمطالعة لكتب هذا العلم الشرعي.

ب- عدم الإكتفاء بالكتب الألكترونية، فهي لا تغني عن الكتب الورقية، ولأن ما يقرأ في الأخيرة ليس كما يقرأ في الأولى.

ت- عند القراءة والمطالعة يجب الرجوع إلى أمهات الكتب من المصادر والوقوف على نصوصها، فتقدم المصادر الأصيلة على المراجع خاصة المتأخرة منها.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق : جماعة من العلماء، ج3.

2. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة – مصر، ط4، 1418هـ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ج2.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.18.2022.299
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (18) December 2022 العدد (18) ديسمبر 2022

3. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)،تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، ج80.
4. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، ج8.
5. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
6. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م، ج14.
7. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
8. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج2.
9. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (792 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م، بيروت، ج2.
10. الفصول في الأصول للامام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (ت370ه)، دراسة وتحقيق للدكتور عجيل جاسم النمشي، ط1، 1405ه - 1985م.
11. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط1.
12. المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط2، 1412ه - 1992م مؤسسة الرسالة، بيروت.
13. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الهراني الأصبهاني (ت430 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1996م، ط1،ج4.
14. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت،ج7.
15. الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1425،1هـ - 2004م،ج8.
16. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج6.